

اتفاق

بين

المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

بشأن الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي

إن المملكة المغربية

و

جمهورية بلغاريا

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تنمية وتوسيع تعاونهما السينمائي وتسهيل الإنتاج المشترك للأعمال السينمائية،

ووعيا منهما بما يمكن أن يساهم به الإنتاج المشترك الجيد في تنمية صناعات الفيلم في كلا البلدين والرفع من مبادلاتهما الثقافية والتجارية،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق، يشمل لفظ الفيلم الأعمال السينمائية كيفما كانت مدتها، بما في ذلك الأفلام الروائية وأفلام التحريك وكذا الأفلام الوثائقية، المطابقة للمقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

تعتبر الأفلام المقبولة للاستفادة من الإنتاج المشترك بموجب هذا الاتفاق كأفلام وطنية من جانب سلطات البلدين. وتحظى نتيجة لذلك بنفس الامتيازات المخولة للأفلام الوطنية بموجب المقتضيات الجاري بها العمل أو التي يمكن أن تسن في كلا البلدين.

المادة الثانية

يجب أن تنجز الأفلام ذات الإنتاج المشترك من قبل شركات ذات تنظيم تقني ومالي ملائم وذات تجربة مهنية معترف بها من طرف السلطة المختصة.

تم الموافقة على إنجاز أفلام الإنتاج المشترك بين البلدين بعد الاستشارة المتبادلة بين السلطات المختصة التالية:

- بالنسبة للمملكة المغربية: المركز السينمائي المغربي؛
- بالنسبة لجمهورية بلغاريا: الوكالة التنفيذية "المركز الوطني للسينما".

المادة الثالثة

يجب أن يشمل كل فيلم يتم إنجازه على شكل إنتاج مشترك على سالب أو نسخة مماثلة أو متسالب أو متوجب أو نسخة من أي حامل رقمي حالي أو مستقبلي.

يحتفظ كل منتج مشترك بأحد عناصر السحب المبنية أعلاه وكذا بشرط صوتي دولي.

المادة الرابعة

يجب أن تنتج الأفلام وفق الشروط التالية:

- تتراوح نسبة حصص المنتجين المشتركين في كلا البلدين ما بين 20 % و 80 % عن كل فيلم؛
- يمكن أن تصل أدنى مساهمة إلى 10 % باتفاق السلطات المختصة للبلدين؛

- يجب أن يشتمل كل فيلم ينجز على شكل إنتاج مشترك، من كلا الطرفين، على مساهمة فنية وتقنية فعلية.

المادة الخامسة

يتعين إنجاز الأفلام من طرف مخرجين وتقنيين وممثلين يحملون الجنسية المغربية أو البلغارية أو لهم وضعية مقيم في أحد البلدين.

المادة السادسة

يتم توزيع الإيرادات حسب نسبة حصص كل منتج من المنتجين.

ويجب أن يشمل هذا التوزيع إما تقسيما للإيرادات أو تقسيما جغرافيا، مع الأخذ بعين الاعتبار في الحالة فارق الحجم الذي يمكن ان يكون بين أسواق البلدين الموقعين، وإما توفيقا بين هاتين الصيغتين. وتتم الموافقة على هذا التوزيع حسب الإجراءات الخاصة بكل بلد.

المادة السابعة

يتم استغلال الأفلام المنجزة في إنتاج مشترك بموجب اتفاق بين المنتجين المشتركين.

ما لم ينص خلاف ذلك، فإن تصدير الأفلام ذات الحصص المالية المتساوية يتولاه البلد الذي ينتمي إليه المخرج.

وفي حالة البلدان المطبقة لقيود على الاستيراد، ينسب الفيلم إلى البلد الذي يتوفر على إمكانيات أفضل للتصدير.

في حالة عدم الاتفاق، ينسب الفيلم للبلد الذي يكون المخرج من رعاياه.

المادة الثامنة

يجب أن يشير الجنيريك والإعلانات والوسائل الإشهارية وكذا وسائل الترويج للأعمال المنجزة بموجب هذا الاتفاق إلى إنتاج مشترك بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

باستثناء مقتضيات مخالفة تصدر باتفاق مشترك، يتم ضمان عرض الأفلام المنتجة بشكل مشترك في التظاهرات والمهرجانات الدولية من طرف البلد الذي ينتمي إليه المنتج ذو الأغلبية، وبالنسبة للأفلام التي تتساوى فيها الحصص، فإن العرض يتولاه البلد الذي ينتمي إليه المخرج.

المادة التاسعة

يجب تحقيق توازن عام فيما يخص المستوى الفني وكذا فيما يتعلق بالوسائل التقنية للبلدين، بما في ذلك الاستوديوهات والمختبرات.

المادة العاشرة

بموجب هذا الاتفاق، يسمح بإنجاز الأعمال السينمائية المشتركة بجودة عالمية بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا وبين الدول التي ترتبط مع أحد الطرفين باتفاقات الإنتاج المشترك.

المادة الحادية عشرة

تمنح جميع التسهيلات من أجل تنقل وإقامة الأشخاص الفنيين والتقنيين العاملين في الأفلام التي يتم إنجازها بصفة مشتركة، وكذا من أجل استيراد وتصدير اللوازم الضرورية لإنجاز واستغلال وتصدير الأفلام ذات إنتاج مشترك (الأفلام، المعدات التقنية، الأزياء، عناصر الديكور، المواد الإشهارية، إلخ...).

المادة الثانية عشرة

تبادل السلطات المختصة لكلا البلدين المعلومات المتعلقة بالإنتاجات المشتركة والتبادل السينمائي، وعلى العموم جميع المعلومات ذات الصلة بالعلاقات السينمائية بين البلدين.

المادة الثالثة عشرة

تمنح السلطات المختصة للبلدين جميع التسهيلات داخل ترابها الوطني من أجل تصوير الأعمال الوطنية للبلد الآخر طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة عشرة

تهدف لجنة سينمائية مختلطة إلى دراسة شروط تطبيق هذا الاتفاق، تسوية الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق مقتضياته ودراسة التعديلات اللازمة بهدف تنمية التعاون السينمائي لما فيه المصلحة المشتركة للبلدين.

وتجتمع هذه اللجنة مبدئيا مرة كل سنة وبالتناوب في كل من المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا، وذلك خلال مدة سريان مفعول هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

لا يؤثر إلغاء الاتفاق على تصفية الإيرادات المتعلقة بالأفلام المنتجة بشكل مشترك طبقا لهذا الاتفاق، وتسد في حالة إلغائه وفقا للشروط المقررة مسبقا بموجب مقتضيات المادة أعلاه.

المادة السادسة عشرة

من أجل الرقي بالسينما بالبلدين، تضع السلطات المختصة رهن إشارة المهنيين حصة من المنح من أجل تكوين أطر جامعية والقيام بتدريبات وندوات تمكنهم من تحديث معارفهم.

المادة السابعة عشرة

يسخر الطرفان كل ما لديهما لتشجيع ترويج وبت الأفلام وذلك بالتنظيم دوريا، حسب جدول يتم تحديده، "أسبوع السينما المغربية ببلغاريا" و"أسبوع السينما البلغارية بالمغرب" بمشاركة الجمعيات والفعاليات المهنية المقيمة في كلا البلدين.

المادة الثامنة عشرة

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بطريقة ودية عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع عليه ويظل ساري المفعول لمدة سنتين (02)، تجدد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين برغبته في إنهاء العمل به وذلك ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.


حرر في الرباط بتاريخ 10 يناير 2024، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
جمهورية بلغاريا



ماريا كابرييل
نائبة الوزير الأول
ووزيرة الشؤون الخارجية

عن
المملكة المغربية



ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج